الحلقة (٤٧)

نواصل الحديث معكم فيما يتعلق بزكاة الذهب والفضة، قلت أن العلماء رحمهم الله يستطردون في الكلام عن الذهب والفضة إلى بيان بعض الأحكام الفرعية المتعلقة بهما فمن ذلك:

أولا: يقولون (**لابد أن يكون الذهب من يستعمله نساءً ولا يجوز أن يستعمله الرجال وحرام عليهم ذلك**) ويستدلون بحديث علي (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا وجعله في يمينه وأخذ ذهبا وجعله في شماله وقال إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم). رواه ابن ماجة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يدي رجل فنزعه وطرحه وقال: (يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيجعلها في يده)، فقالوا له بعدما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به، قال لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذن الحلي يجوز للنساء فقط ولا يجوز للرجال كما سمعتم في الحديث السابق.

ثانيا: مسألة / يقولون: لو احتاج الإنسان أن يستعمل الذهب للضرورة؟، **كأن يستعمله مثلا للسن، لسنه أو لأنفه أو لعلاج معين لا يناسب فيه إلا الذهب.**

الجواب أنه يجوز ذلك للضرورة لحديث عرفجة (أنه قطع أنفه فاتخذ أنفا من ورق، أي فضة فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب) رواه أبو داود.

ثالثا: **يجوز للرجل لبس خاتم الفضة** باتفاق العلماء على ما حكاه النووي وابن تيمية، لحديث ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق وكان في يده ثم اتخذه من بعده أبو بكر ثم اتخذه من بعده عمر) رضي الله عنهما أجمعين، متفق عليه.

رابعا: اتفق العلماء في مسألة / **التختم** أنه يجوز التختم في اليمين واليسار لورود الأحاديث في التختم فيهما.

ثانيا من الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي بهيمة الأنعام

وبهيمة الأنعام إذا تكلم عنها الفقهاء يقصدون بها ثلاثة أصناف من البهائم وهي: الإبل والبقر والغنم سواء كان ماعزاً أو كان ضأناً.

تجب الزكاة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم "ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمن تنطحه بقرونها" نظراً لأنه لم يزكِ المال الواجب فيها، **لكن يشترط العلماء** في بهيمة الأنعام **أن تكون سائمة، ومعنى سائمة** أي أن تكون راعية في المراعي أكثر الحول، كما في قوله تعالى "ومنه شجر فيه تسيمون".

وأما إذا لم تكن سائمة وكانت تُعلف طوال العلم أو أكثر العام فهذه لا تزكى.

وأيضاً قد تزكى في هذه الحالة إذا كانت من باب عروض التجارة فلو كانت من باب عروض التجارة فإنها تتحول من كونها بهيمة أنعام تجب فيها بذاتها إلى كونها عروض تجارة على ما سيأتينا في زكاة عروض التجارة إن شاء الله.

أحوال السائمة قالوا: "**لا يخلو أن تكون سائمة أكثر الحول أو الحول كله فهذه تجب فيها الزكاة**" **أو أن تكون سائمة أكثر الحول** أي أكثر من ٥٠ بالمائة فهذه أيضاً تجب فيها الزكاة.

لكن قالوا إذا كانت سائمة أو راعية أقل من النصف فهذه لا زكاة فيها لأن الأكثر فيها أنها تعلف، وبالتالي لا تجب فيها الزكاة.

فبناء على هذا أن زكاة بهيمة الأنعام يشترط أن تكون سائمة، أي راعية تأكل من الأرض من البراري من المزارع وليس علفا تعلف بمؤنة وتكلفة، والدليل على هذا حديث أنس في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الصدقات قال: "وفي الغنم سائمتها في كل أربعين شاة شاة وأن ترعى الحول كله أو أكثره".

ننتقل بعد هذا إلى بيان الأنصبة، عرفنا شرط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، ننتقل إلى بيان أنصبة بهيمة الأنعام ومتى تجب فيها:

أولا: نصاب الإبل: يبدأ نصاب الإبل في بداية عددها إذا كانت خمسا، فلا زكاة فيما دون الخمس من الإبل بإجماع المسلمين، لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمسة ذودٍ صدقة" فإذاً نصاب الإبل يبدأ من الخمسة من الإبل إلى المائة والعشرين كالتالي:

من ٥ إلى ٩ من الإبل فيها شاة واحدة

ومن ١٠ إلى ١٤ فيها شاتان

ومن ١٥ إلى ١٩ فيها ٣ شياه

ومن ٢٠ إلى ٢٤ فيها ٤ شياه

ثم بعد ذلك ٢٥ إلى ٣٥ بنت مخاض (نوع من الإبل)

ثم بعد ذلك من ٣٦ إلى ٤٥ بنت لبون

ومن ٤٦ إلى ٦٠ حقة

ومن ٦١ إلى ٧٥ جذعة

ومن ٧٦ إلى ٩٠ بنتا لبون

ومن ٩١ إلى ١٢٠ حقتان

ثم بعد ذلك في كل أربعين إذا زاد عن ١٢٠ بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وعليك الحساب بعد ذلك مهما زاد.

قد يقول قائل ما معنى هذه الأسماء التي ذكرتها "بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة"؟

بنت المخاض: هي أنثى الإبل التي لها سنة، وسميت بذلك لأن أمها قد حملت في الغالب.

بنت لبون: هي أنثى الإبل التي تم لها سنتان، سميت بذلك لأن أمها قد ولدت وأصبحت ذات لبن فسميت بنت لبون.

الحقة فهي أنثى الإبل التي بلغت ثلاث سنوات، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل من الإبل.

الجذعة هي أنثى الإبل التي بلغت أربع سنوات، وسميت بذلك لأنها سقطت بعض أسنانها، أو تغيرت إلى نوع ثان، هذا ما يتعلق من الإبل.

ثانيا نصاب البقر: **يبدأ نصاب البقر من الثلاثين،** أي لا زكاة فيما دون ثلاثين من البقر، وقد نقل على الاتفاق على ذلك ابن قدامة، إلا من شاء أن يخرج هذا راجع له وهو تطوع ولا نمنعه، ودليلهم حديث معاذ (**أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعةً أو تبيعاً ومن كل أربعين مسنة**) رواه أبو داود، طبعا هذا في البقر أو حتى في الإبل البهائم التي تكلمت عنها بنوعيها البقر أو الإبل إذا كانت ليست عوامل، أي لا تستخدم في الحرث أو في مثلا سقي الماء أوفي جلب الماء من الآبار، إذا لم تكن عوامل، وأما العوامل فلا تدخل في الصدقة ولا في حسبان الصدقة لحديث (ليس في العوامل صدقة) **إذاً العوامل من الإبل والبقر ليس فيها زكاة** كما جاء في الحديث.

ونصاب البقر على سبيل العرض والإيجاز فنقول:

من٣٠ إلى ٣٩ تبيع أو تبيعة

ومن ٤٠ إلى ٥٩ مسنة

ثم في كل ٣٠ تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة وعليك الحساب.

طيب الآن ٦٠ من البقر كم فيها ؟ نقول فيها تبيعتان

٧٠ فيها تبيع ومسنة لأن فيها ٣٠ و٤٠.

طيب ٨٠ فيها مسنتان وهكذا.

ثالثا: نصاب الغنم: **أجمع العلماء على أن أول نصاب الغنم هو أربعين** قبل ذلك فلا تجب، ومن أراد أن يتصدق فله ذلك، أما الوجوب فلا تجب إلا إذا بلغت الشياه أربعين وأيضاً كانت سائمة فلا ننسى ذلك.

ففي ٤٠ إلى ١٢٠ شاة

ومن ١٢١ إلى ٢٠٠ شاتان

ومن ٢٠١ إلى ٣٩٩ فيها ٣ شياه

ثم في كل ١٠٠ شاة.

يعني ٤٠٠ فيها ٤ شياه و٥٠٠ فيها ٥ شياه، ٦٠٠ فيها ٦ شياه وهكذا.

قال العلماء **ويحرم أن يفرق بين مجتمع ويجمع بين متفرق خشية الهروب من الصدقة،** التفريق بين

مجتمع ما معناه؟

التفريق بين مجتمع: مثال: شخص عنده أربعين شاة وعامل الصدقة سوف يأتي غدا ليأخذها، **فماذا يقول؟** يجمع عشرين في مكان ويجمع عشرين في مكان آخر ويقول ليس فيها زكاة لأنها لم تبلغ نصابها، هذا إذاً حرام.

الجمع بين متفرق: مثلا عندي أربعين شاة، وعند أحمد أربعين شاة، وعند خالد أربعين شاة، كل واحد من هؤلاء سوف يزكي كم؟ سوف يزكي شاة واحدة، فتكون ثلاث شياه، فاتفقنا أن نجمع هذه المواشي جميعا فتكون ١٢٠ شاة **فيكون كم فيها؟** يكون فيها شاة واحدة، أي إذا جاء محصل الزكاة فلا يجد إلا ١٢٠ فيكون فيها شاة واحدة، فهذا أيضاً لا يجوز.

مسألة / إذا كان مال الرجل نفسه متفرقا فماذا يفعل؟

مثلا: شخص عنده أربعين شاة في القاهرة، وأربعين شاة في الرياض **هل الآن يجمع مع أن المسافة بينهم طويلة وبعيدة؟ الصحيح من القولين أن عليه الزكاة عموما، هذا وإن كان بعض أهل العلم يفرق في هذا.**

ثالثا: فيما تجب فيه الزكاة وهو زكاة الخارج من الأرض والمراد به هنا **زكاة الحبوب والثمار**

أولا: **الحكم فيها أنها تجب الزكاة فيهما** وهي الصنف الثالث بعد زكاة الأثمان وبعد بهيمة الأنعام.

دليلها أو الأصل فيها قوله تعالى "﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾"

هنا الشاهد "وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" وهذا يدل على وجوب إتيان الحق وهو الزكاة.

ومن السنة عن أبي سعيد الخدري قال: قال صلى الله عليه وسلم "ليس في مادون خمسة أوسق صدقة" النبي صلى الله عليه وسلم يبين ما هو نصاب الثمار والزروع، وهذا يدعونا إلى معرفة ما هو الوسق حتى نعرف متى تجب الزكاة.

الوسق يعادل ٦٠ صاع، وبالتالي إذا ضربنا ٥×٦٠ النتيجة ٣٠٠ صاع، وهذا يدعونا إلى معرفة **كم وزن الصاع ؟**

وزن الصاع تقريبا من ٢ إلى ٣ كيلو، الوسط في النصف، إذاً وزن الصاع تقريبا ٢,٥ لما دار بين الاثنين والثلاثة، أخذنا النصف وجعلناه وسطا ٢ كيلو و٥٠٠ جرام.

السبب في اختلاف العلماء أن الصاع حجم ليس وزن، فيختلف الحجم عن الوزن، فمثلا هذا حجم قد تضع فيه أرز ثم تزنه فيختلف عنده النتيجة كثيرا، وقد تضع فيه تمر فتختلف النتيجة أيضا.

الصاع وهو عبارة عن ملئ أربعة أمداد، والمد ملئ الكفين، ووزنه من ٢إلى ٣ كيلو، فتوسط البعض وقالوا وزنه ٢,٥ كيلو، لأنه يختلف باختلاف نوع هذا الموضوع بهذا الصاع، فإن احتطت وأردت أن تزيد عن ٢ كيلو ونصف فليس هناك بأس وهذا أولى.

إذا أردنا أن نعرف النتيجة **متى تجب الزكاة في الزروع؟** علينا أن نضرب ٣٠٠ صاع×٢ كيلو ونصف، تخرج النتيجة ٧٥٠ كيلو جرام.

إذاً من ملك من الزروع ما وزنه ٧٥٠ كيلو جرام مما تجب فيه الزكاة فإذاً نقول له يجب عليك أن تزكي هذا الخارج من الأرض.

وقد **اتفق العلماء** رحمهم الله في أن الزكاة تجب في الأصناف الآتية وهي **الحنطة والشعير والزبيب والتمر.**

واختلفوا في غيرها **هل يقاس عليها؟** وإذا كان يقاس عليها فما العلة في القياس.

قال العلماء **الراجح** أن الزكاة واجبة في **كل ما يصلح أن يكون قوتا للبشر أو يدخر.**

ما يصلح قوت للبشر مثل الرز يصلح قوت للبشر ويدخر.

لكن لو جئنا للخضروات **هل الخضروات قوت؟ هل يستطيع أن يعيش الإنسان على الخس مثلا؟ أو على النعناع؟ أو على البقدونس مثلا؟** هذه ليست قوتا.. وأيضاً لا تدخر لأنها سوف تعفن وتخرب.

إذا لابد أن يكون قوتا، ويكون طعاما أساسيا في أكلهم، وأيضاً يصلح تخزينه وادخاره بدون أن يحتاج إلى الثلاجة أو مواد الحفظ.

أي زروع من الزروع التي تصلح أن تكون قوتا وتصلح أن تدخر في نفسها فإنها تجب الزكاة فيها، وبالتالي يقاس على هذه الأصناف بهذه العلة كل ما شبهها.

وعلى هذا ستجب في الرز والفول العدس الحمص، وكل الحبوب التي تعتبر قوتا وتدخر، وأيضاً الذرة لأن الذرة يعتبر الآن قوتا.

مقدار ما يجب فيه الزكاة

إذا كان يسقى بمؤنة أي من خلال حفر الآبار ومن خلال وجود الآلات والرشاشات المائية فهذا فيه **نصف العشر.**

وأما إذا كان يسقى بغير مؤونة كالأمطار الأنهار دون كلفة من إخراج الماء فهذا فيه **العشر.**

لو قيل أن نصفه يسقى بالأمطار ونصفه يسقى بمؤونة ففي هذه الحالة يجب **ثلاثة أرباع العشر،** وقيل **بل نعتبر الأكثر نفعا للزرع** ونحسب عليه، **الزرع ينتفع أكثر بالأمطار أو بالآبار؟ إذا كان ينتفع بالآبار أكثر ففيه نصف العشر، وإذا كان ينتفع بالأمطار أكثر ففيه العشر،** نظروا إلى الزرع ولم ينظروا إلى التكلفة نفسها، **والأولى أن ينظروا إلى التكلفة لأن التكلفة تؤثر اقتصاديا** على هذا المزارع.

والدليل على هذا حديث ابن عمر قال: قال صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر) رواه البخاري، العثري هو الذي يشرب الماء بعروقه من غير سقي، يبحث عن الماء سواء كان هذا الماء بقايا أمطار أو غيره.

مسألة/ ما وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار؟

قالوا وقته إذا اشتد الحب وبدا صلاحه هنا تجب الزكاة فيه.

ويتبع على زكاة الخارج من الأرض زكاة المعادن.. **ويستدلون** على الزكاة فيها عموم قوله تعالى "ومما أخرجنا لكم من الأرض" زكاة المعادن هذه إذا كانت كنزا أو من ركز الجاهلية أي تسمى ركازا ولم تكن لقطة لناس يملكونها، بل كانت في أرض غير مملوكة، ففيها حينئذ إذا وجدت الخمس، لقوله صلى الله عليه وسلم (وفي الركاز الخمس) ولا يشترط فيه الحول، بل عندما يحصل عليه أو يجده فإن في **هذا الكنز والركاز الخمس.**

أما إن كان هذا الخارج من الأرض معدن من المعادن كالحديد أو النحاس ففيه الزكاة إذا بلغ نصابا، فيه ربع العشر، عند طائفة من أهل العلم دون اشتراط الحول.

وذهب بعض أهل العلم (الطائفة الأخرى) إلى أن المعادن ليس فيها الزكاة، بل الزكاة تجب في قيمتها إذا باعها، وأيضاً حال عليها الحول، أي كأنها تعامل كعروض التجارة على ما يأتينا إن شاء الله، وقالوا هذا مثل البترول اليوم، فإنه يخرج من الأرض فإذا بيع ودار الحول على هذه الأموال فإنه يزكيها ويخرج منها ربع العشر، وبعض أهل العلم يرى أنه يخرجها مباشرة دون اشتراط الحول.

رابعا: فيما تجب الزكاة وهو عروض التجارة

عروض التجارة: هي ما أعد للبيع أو للشراء لأجل الربح، سميت بذلك لأنها تعرض للبيع وللشراء، وهي أعم وأشمل الأموال الزكوية خاصة في وقتنا هذا التي تجب فيها الزكاة، تجب الزكاة في عروض التجارة وهذا مذهب جماهير أهل العلم، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية "الأئمة الأربعة وسائر الأئمة على وجوب الزكاة في عروض التجارة، حتى نقل ابن قدامة رحمه الله إجماع العلماء على ذلك، خلافا لمن شذ وقال إنها لا تجب الزكاة فيها.

الصحيح أنها تجب فيها الزكاة لهذا الإجماع المنقول ولتظافر الأدلة الواردة وللعمومات كقوله تعالى: {يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} ولقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: (وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم - وهذا عام يشمل حتى عروض التجارة - تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم) فقوله في أموالهم فهذا يعم عروض التجارة، لأن عروض التجارة مال.

وعن سمرة بن جندب قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع) رواه أبو داود، وهذا الحديث وإن كان فيه خلاف في صحته، لكن آثار الصحابة تؤيده كما جاء عن ابن عمر وهي آثار صحيحة روى ابن أبي شيبة بسند صحيح والإمام الشافعي في الأم عن ابن عمر قال: "ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة" وعند عبد الرزاق في مصنفه أيضاً بسند صحيح بلفظ (ما كان من مال في رقيق أو دواب أو بز للتجارة فإن الزكاة فيه في كل عام) وهذه الأحاديث وتظافر الفقهاء على القول بزكاة عروض التجارة تدلنا على أن الزكاة واجبة فيها، **تُقوَّم هذه**

العروض عند تمام الحول، ولا يعتبر ما اشتريت به بل العبرة بقيمتها الحالية، ويخرج من قيمتها ربع العشر، أي نقسم قيمتها على أربعين فتخرج لنا الزكاة.